

الوسيط في المذهب

كل وإن أكل ولأن هذا يحمل على جرأة وفرط جوع ولا يخرج عن كونه معلما .
التفريع إن قلنا يحرم فريسته فلا ينعطف التحريم على ما سبق من فرائسه خلافا لأبي حنيفة
رحمه الله نعم لو أكل مرارا وواطب عليه فيقطع بأنه تحرم فرائسه إذ خرج عن كونه معلما وفي
انعطاف التحريم على ما سبق من الفريسة التي أكل منها أولا وجهان أما ما لم يأكل منها
فلا تحرم .

ولا خلاف في أنه لو انكف في أول التعليم لم تحل فريسته فلو واطب عليه لم ينعطف الحل على
ما سبق أما إذا اقتصر على لعق الدم فلا يؤثر ذلك وفيه وجه أنه كالأكل .
أما فريسة الفهد والنمر فحرام لأنه لم يتعلم ولا يطاوع في ترك الأكل والإنزجار